



تونس في : 3 ماي 2013

## السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

**المرجع :** - قرارا رئيس الحكومة المؤرخان في 19 مارس 2013 المتعلقين بضبط كيفية تنظيم المناظرتين الداخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

**المرفقات :** - انموذجان لمطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

تعتمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتح مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، وقد وضعت شروط المشاركة في المناظرتين المذكورتين وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

نوعية المناظرة	شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
الترقية إلى رتبة متصرف مستشار	يجب على المترشح أن يكون : 1) مترسما برتبته 2) منتميا إلى رتبة متصرف 3) له خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.	20 ماي 2013	20 جوان 2013 والأيام الموالية	(107) خطة
الترقية إلى رتبة متصرف	يجب على المترشح أن يكون: 1) مترسما برتبته 2) منتميا إلى رتبة ملحق إدارة 3) له خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشيحات.			(79) خطة

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود وفي الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة وإرفاقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،
- 2- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (يضببط هذا التلخيص بتاريخ ختم الترشيحات).
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبته الحالية.
- 5- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- 6- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

7- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة.

8- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمرشح من أي عقوبة تأديبية إن وجدت.

9- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المرشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح.

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي طبقا لبيانات بطاقة الاعداد المصاحبة .

ويتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري مصحوبا بالوثائق المطلوبة.

هذا، وتتولى لجنة المناظرتين المذكورتين تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمرشح.

-الأقدمية في الرتبة للمرشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة.

-السيرة والمواظبة لثلاث سنوات الأخيرة.

-تقرير نشاط المرشح بالنسبة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف إضافة مقاييس أخرى.

وتسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة

بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء لجنتي المناظرتين .

ويتم ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها . ويتم قبول المترشحين

الحاصلين على 50% على الأقل من مجموع النقاط وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة. وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمنظرتين الداخليتين المذكورتين ومطالبتهن بتوجيه مطالب ترشحهم، بعد تعميمها، بكامل الدقة عن طريق التسلسل الإداري المعهود في الآجال المحددة، علماً بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**







سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين  
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة.....  
(دورة جوان 2013)

اسم المترشح ولقبه: .....

المعرف الوحيد : 

--	--	--	--	--	--	--	--

الرتبة الحالية: .....

مركز العمل : .....

العدد التقييمي \* : 20/..

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر

ملاحظة :

\* يتعين وضع بطاقة اسناد العدد التقييمي في ظرف سري.

\* يعبر العدد التقييمي عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته وانضباطه واتقانه في آدائه لعمله ويتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20)